للفتوي كما بسطه المص في فتواه وغيره وقدمناه اول الكتاب وسيجي وفي القهستاني
وغيره اعلم ان كل موضع قالوا الراي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد
اه وفي الخلاصة وانما ينفذ القضا في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه
والا فلا واذا اختلف مفتيان في جواب حادثة اخذ بقول افقههما بعد
ان يكون اورعهما سراجية وفي الملتقط واذا اشكل عليه امر والراي
له فيه شاور العلما ونظر احسن اقاويلهم وقضى بما راه صوابا لا بغيره الا
ان يكون غيره اقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رايه برايه
ثم قال وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رايهم فاذا قضى بخلافه
لا ينفذ حكمه المصر شرط لنفاذ القضا في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر
لا فينفذ في القرى وفي عمادية ولا ينفذ على الصحيح خلاصة ويفتى
بزازية اخذ القضا برشوة للسلطان او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة
جامع الفصولين وفتاوي ابن نجيم او ارتشى هو او اعوانه بعلمه شرنبلالية
وحكم لا ينفذ حكمه ومنه ما لو جعل لموليه مبلغا في كل شهر ياخذه منه
ويفوض اليه قضا ناحية فتاوي المص لكن في الفتح من قلد بواسطة
الشفعا كمن قلد احتسابا ومثله في البزازية بزيادة وان لم يحل الطلب
بالشفعا ولو كان عدلا ففسق باخذها او بغيره وحضرها الاذنها المعظم
استحق العزل وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوي ابن الكمال وابن ملك
وفي الخلاصة عن النوادر لو فسق او ارتد او عمي ثم صلح او ابصر فهو على
قضايه وما قضى في فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتح
اتفقوا في الامارة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية
على القهر والغلبة لكن في اول دعوى الخانية الوالي كالقاضي فليحفظ
وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية لتعذره على انه يجوز
خلو الزمن عنه عند الاكثر نهر فصح تولية العامي ابن كمال ويحكم بفتوى غيره

لكن

لكن في ايمان البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر دل ان
الجاهل لا يمكنه القضا بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم في الدما والفروج
عالما دينا كالكبريت الاحمر واين الكبريت الاحمر واين العلم ومثله فيما
ذكر المفتي وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد
فليس بمفت وفتواه ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام ولا
يطلب القضا بقلبه ولا يسأله بلسانه في الخلاصة طالب الولاية لا يولى
الا اذا تعين عليه القضا او كانت التولية مشروطة له او ادعى ان العزل
من القاضي الاول بغير جنحة ذهب فالله واستحب الشافعية والمالكية
طلب القضا لخامل الذكر لنشر العلم ويختار المقلد الاقدر والاولى به
ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله وفي اطلاق
اسم خليفة الله خلاف تتارخانية وكره تحريما التقلد اي اخذ القضا
لمن خاف الحيف اي الظلم او العجز يكفي احدهما في الكراهة ابن كمال
وان تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية بحر
والتقلد رخصة اي مباح والترك عزيمة عند العامة بزازية فالاولى
عدمه ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا من غير تردد في الحرمة ففيه الاحكام
الخمسة ويجوز تقلد القضا من السلطان العادل والجاير ولو كافرا
ذكره مسكين وغيره الا اذا كان يمنعه عن القضا بالحق فيحرم ولو فقد وال
لغلبة كفار وجب على المسلمين تعيين وال وامام للجمعة فتح ومن سلطان
الخراج اهل البغي واذا صحت التولية صح العزل واذا رفع قضا الباغي
الى قاضي العدل لنفذه وقيل لا وبه جزم الناصحي فاذا تقلد طلب ديوان
قاض قبله يعني السجلات ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي
والمحبوس في سجن الوالي فعلى الامام النظر في احوالهم فمن لزمه ادب
ادبه والا اطلقه ولا يبعث احدا الى قيد الا رجلا مطلوبا بدم ونفقة من
ليس له مال في بيت المال بحر فمن اقر بحق او قامت عليه بينة لزمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)